

ولاً - مقدمة : يقوم المكتب التنفيذي في المجلس المحلي بتشكيل لجنة تسمى لجنة الانتخاب مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية ضمن إطار النظام الداخلي للمجلس وتقوم بالمهام التالية :

- (١) تحديد شروط الترشح والانتخاب .
- (٢) تحديد موعد بدء قبول طلبات الترشح وموعد قفل باب الترشح .
- (٣) تحديد يوم الانتخاب بالتاريخ واليوم والساعة وساعة قفل الصناديق .
- (٤) تحديد أماكن الانتخاب .
- (٥) إعلان أسماء المرشحين وذلك بإلصاقها في الساحات العامة .
- (٦) تلقي الطعون والنظر والبت فيها بأسرع ما يمكن .
- (٧) الإعلان عن أسماء المرشحين المقبولين .
- (٨) مراقبة سير العملية الانتخابية .
- (٩) فرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات وأسماء الناجحين .

ثانياً - شروط الترشح لانتخابات المجلس المحلي :

- (١) يحق لكل مواطن أتم العشرين سنة من عمره الترشح لرئاسة المجلس ورئاسة المكاتب التابعة له .
- (٢) يشترط في المرشح أن يكون من ذوي السيرة الحسنة والسلوك الجيد والأخلاق الحميدة وألا يقل مؤهله العلمي عن ثانوية عامة أو ما يعادلها بموجب وثيقة رسمية تقدم للجنة الانتخاب مع طلب الترشح .
- (٣) ألا يكون محكوماً بعقوبة أو جرم شائن أو متهم بفساد وظيفي .
- (٤) ألا يكون مرتبطاً مع النظام بأي شكل من الأشكال .
- (٥) ألا يكون من العسكريين .

ثالثاً - العملية الانتخابية :

- (١) مدة الانتخاب يوم واحد يبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة الثامنة مساءً من نفس اليوم ، ويحق للجنة تعديل التوقيت حسب الحالة والوضع العام في المدينة يوم الانتخاب .
- (٢) بعد المطابقة يبدأ فرز الأصوات فور الانتهاء من العملية الانتخابية ونفس اليوم وبشكل علني .
- (٣) تعلن النتائج الانتخابية فور الانتهاء من فرز الأصوات .

رابعاً - إجراء الانتخاب وآلياته :

- (١) يشترط في الناخب أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره وكامل الأهلية وليس من العسكريين .
- (٢) يجب أن يقدم الناخب ما يعرف عن شخصيته من بطاقة شخصية أو جواز سفر أو دفتر خدمة العلم أو بيان قيد مدني
- (٣) يحدد شكل الورقة الانتخابية من اللجنة .
- (٤) تمهر الورقة الانتخابية بخاتم اللجنة وتؤرخ بالحبر الأزرق وتوقع من رئيس اللجنة .
- (٥) تلغى الورقة التي لم تستوف الشروط الشكلية المذكورة في الفقرة السابقة .



ملحق بالنظام الداخلي للمجلس المحلي (قانون الانتخاب)

- (٦) لكل ناخب أن يدلي بصوته مرة واحدة فقط .
- (٧) يحق لكل ناخب اختيار / ١٤ / أربعة عشر مرشحاً من قائمة المرشحين في الورقة الواحدة ويحق له اختيار أقل من هذا العدد .
- (٨) في حال اختيار أكثر من هذا العدد يشطب ما زاد عن / ١٤ / مرشحاً .
- (٩) في حال تكرار الاسم الواحد أكثر من مرة في الورقة الواحدة يحسب صوتاً واحداً للمرشح .
- (١٠) في حال كتابة أسماء من غير المرشحين تبطل الورقة بالكامل .
- (١١) لا عبء لأي ورقة فيها عبارات نابية أو أي كلمات غير أسماء المرشحين وتعتبر ورقة باطلة .
- (١٢) يحق لكل ناشط أو منظمة مدنية أو حقوقية مراقبة سير العملية الانتخابية بشرط أن يتقدم بطلب إلى اللجنة التي يحق لها رفض الطلب بقرار نهائي قطعي .
- (١٣) على المكتب الإعلامي في المجلس المحلي تغطية كافة نشاطات العملية الانتخابية ونشرها ورفعها على صفحة المجلس على الأنترنت ووسائل الإعلام المتوفرة .

خامساً - إجراءات الطعن :

- (١) مدة الطعن بأسماء المرشحين ٢٤ ساعة تبدأ من اليوم التالي لإعلان أسماء المرشحين .
- (٢) يقدم الطعن خطياً من الطاعن أمام اللجنة مع ذكر أسباب الطعن .
- (٣) تنظر اللجنة في الطعون خلال / ٤٨ / ساعة من تقديمها وتبت فيها بقرار مبرم معطل .

سادساً - أحكام ختامية :

- (١) مدة عمل المجلس سنة ميلادية كاملة تبدأ من أول جلسة رسمية للمجلس على أن تكون خلال أسبوع كحد أقصى من إعلان نتائج الانتخاب .
- (٢) يؤدي أعضاء المجلس في هذه الجلسة أمام رئيس اللجنة الانتخابية اليمين وفق الصيغة التالية : (أقسم بالله العظيم على أن أعمل بصدق وأمانة من أجل خدمة بلدي وألا أسكت عن خطأ أثناء تأدية الواجب في هذا المجلس وأن أرى المصالح العامة لشعبنا ، والله على ما أقول شهيد .) .
- (٣) لا يجوز لمن سبق له وأن تولى منصب رئاسة المجلس أو نائبه أو أمين السر أو رئاسة أحد المكاتب لمرتين أن يترشح لمرة ثالثة .
- (٤) في أول اجتماع تنظيمي للمجلس المنتخب يقوم بانتخاب رئيساً للمجلس ويقوم رئيس المجلس المنتخب بتعيين نائباً له وأميناً للسر .
- (٥) بعد ذلك يتم التوافق على تسمية رؤساء المكاتب وفي حال عدم التوافق يقوم رئيس المجلس ونائبه وأمين السر بتوزيع المهام وتعيين رؤساء المكاتب مع مراعاة التخصص .

